

الذخيرة

اللخمي إذا اقتسما وتركا الطريق لا يقسم إلا أن يحصل لكل واحد منهما طريق معتبر لمثل تلك الدار وقوله لا يقسم الجدار إن كان لكل واحد عليه ذوع ليس يبين لأن الحمل لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو السفل وحمل العلو على السفل قال وارى قسمة طائفين على إن من صارت له طائفة الآخر عليه الحمل بإن يأخذ أحدهما الجهة الشرقية والآخر الغربية لا القبلىة والشمالىة لئلا يعم الحمل وإن أراد يقسم إلاعلى إن تكون أرضه شبرين قبل كل واحد شبر وحمل الحائط على الشركة أو يريد قسمة بعد الهدم فيقسم أرضه فيأخذ كل واحد ما يليه ولا يقسم الماغل إلا إذا اتسع بإن يصير لكل واحد ما ينتفع به قال أشهب إذا قسمت الدار وترك الماغل لا يقسم وإن لم يقسم قسم معها يريد إن صار الماغل في أحد النصيبين ولم ير في ذلك ضررا إذا اعتدلت القيمة واختلف قول مالك في الحمام وعدم القسم احسن ولو رضيا منعهما الإمام لحق الله تعالى في اضاءة المال والخلاف في الدار إنما هو إذا كانت ميراثا أو للقنية أما للتجارة فلا تقسم اتفاقا لتنقيصه الثمن وهو خلاف ما دخلا عليه ويختلف في الساحة كالبيت اصلا أو تركت بعد القسم قال صاحب المقدمات لم يتابع مالك على قسم الدار وإن لم يصرف في نصيب كل واحد إلا قدر قدم إلا ابن كنانة وراعى ابن القاسم ارتفاع كل واحد بنصيبه للسكن ولم يراع نقصان الثمن وإنما يراعى ذلك في العروض وقيل لا تقسم إلا إن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل وقاله شوح لإسقاطه حقه وقيل يجبر عليه فرع قال قيل يجبر الممتنع من قسم الحبس عليه من الأعيان وينفذ بينهم إلى إن